Book the 1st طهارة or Purification.

طهر H. טהר mundus, purus fuit. vide Leviticus

يا ايها

O ye believers! when you are disposed to pray, wash your faces and hands even to the elbows; & rub your heads & feet even to the ankles.

The particle الي in the text means here inclusive – viz. the elbows & ankles must be included in the lotion, ablution.

مسح H. & Aram. משח. leni manu fricuit – to draw the hand over the head. hence مسيح – H משיח anointed. thence المسيح Messiah. Christ.

شباطة The dirt or sweepings of a tree?

فرض – includes every law of divine authority, and means literally to define. فرض مفروض a defined portion. in the Koran. hence to decree, and afterwards to order. peculiarly by God.

سنن – The traditional law of the prophet, from سن H שן q.v.

تخليل. to apply the fingers to the beard in the form of a comb in order to clean it.

ويرتب – The above ceremonies must be performed by the prescribed prayer or invocation to the Deity and the ablution in the order above mentd.

ميامن. pl. of ميمن. from يمن the right side. means here the person who bathes must commence from the right.

Incepi legere initio Novembris Ann. 1811 apud Bagdad

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الطهارة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية لما روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال وتوضا ومسح علي ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالي في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الي الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالي بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين ومن ...

والدم

ثم استحق بعض ذلك لم يرد شيئاً من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد
والخطاء ولا يجوز عن دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله
لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على
انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد
فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه واخذ باقيه
وصالحه على الف مؤجل جاز وصار كانه اجل نفس حقه
ولو صالحه عن دراهم على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف
مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان
صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال
وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان
لم يجزه بطل وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه

اي على غير رجل طالب بحق الله

لانه بذل لها مالا لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة

قيمتها

ومن كان له على رجل الف درهم

اي المعجزة السود بمعنى دراهم مغشوشة

وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها

وانه تسليمها

عوض

ولا شي للاخ من الاب والام والفاضل عن فرض
ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم
الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله
ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه
في حال الردة فيء واذا غرق الجماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم
من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث
احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف
ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة والجد اولى بميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة واذا اجتمع الجدات
فالسدس لاقربهن ويحجب الجد

تمت الكتاب

[illegible]